المستخلص

يعدّ النظام الفيدرالي في العراق بعد عام 2003 حديثاً وقد تحوّل من نظام دكتاتوري مركزي قبل عام 2003 إلى نظام ديمقراطي لا مركزي أداري بعد عام 2003 وبموجبه منحت الوحدات الإدارية صلاحيات واسعة واختصاصات بين سلطة العاصمة ، وبين المجالس المحلية المستقلة والمنتخبة ، إذ تمارس مهامها عبر نصوص قانونية ، وتحت إشراف ورقابة مركزية ، وفي الوقت نفسه تراقب الحكومات المحلية ، هذا الأداء فقد نصّ دستور العراق لعام 2005 على أن اللامركزية إدارية واستناداً إليها صدر قانون المحافظات المعدّل النافذ رقم 21 لسنة 2008 مانحاً صلاحيات إدارية واسعة لرؤساء الوحدات الإدارية واعتبرهم الموظفين التنفيذيين الأعلى كلٌ في وحدته ، فقد عالج آلية تعيينهم وإقالتهم ولأهمية هذا المنصب في التنظيم الاداري المحلي ، فهو العامل الأكبر في تنمية المجتمع في الدولة التي تأخذ بنظام اللامركزية الإدارية وهو المسؤول عن كل صغيرة وكبيرة في وحدته ، فقد وجدنا ثمة غموضاً في بعض النصوص ، وانتابها الابهام والتعارض بعضها مع بعض ، فحاولنا فك الإشكالات والغموض والإبهام بإبداء بعض الآراء والمقترحات ، وبحثناها بثلاثة فصول عمّا نعني بالوحدة الإدارية ورؤسائها ، ووصفهم القانوني ، والتنظيم القانوني للوحدات عبر المراحل الزمنية المتعاقبة وصولاً إلى ما بعد عام 2003 وبحثنا مشروعية قرار الإقالة واختصاصات مجلس المحافظة ومجلس النوّاب ، وبحثنا في الفصل الثالث عن أهم الضمانات لرؤساء الوحدات الإدارية في مواجهة قرار الإقالة بثلاث مراحل هي : معاصرة ولاحقة وواقعية لقرار الإقالة ، واستخلصنا منها أمور عديدة منها ان تجزئة السلطة ضعف بالأصل لكنّ النظام اللامركزي يمثل عنصر قوة لتخفيف أعباء السلطة وزيادة في الحرية ، فالمركز يدير المرافق العامة الأساسية ، وتترك إدارة المرافق العامة للسلطات المحلية مع الاحتفاظ بحق الرقابة إضافة لرقابة الحكومات المحلية ، فلا توجد في الواقع مركزية مطلقة ، ولا يتصور دولة من دون تقسيمات ، وكذلك لامركزية تامة ، لإنَّ الأمر المنطقي لا ينسجم مع اللامركزية الإدارية كاملاً لأنه يعني وجود دولة تكون صلاحياتها الإدارية بيد الهيئات المحلية وسلطتها بحيث تنعدم كل سلطة من القوة المركزية ، فقد كانت الوحدة الإدارية لا تتمتع بالشخصية المعنوية ، أمَّا الاتجاه الحديث فقد أعطاها الشخصية المعنوية لتحمل الالتزامات والتمتع بالحقوق ، وقد تعارض نص المادة (5) الفقرة رابعاً من شروط العضوية للمجالس مع المادة 20 من الدستور في حق ممارسة الحقوق السياسية ، وكذلك مصطلح الموظف في

المادتين (23) و (39) من قانون المحافظات النافذ إذ يتعارض مع تعريف الموظف العام ، وكذلك أمور عديدة ، وبحثنا ببحثنا بشيء من التفصيل مثل الأسباب الحصرية في المادة (7/ثامناً) وكذلك المادة (26) من قانون المحافظات المعدّل النافذ رقم 21 لسنة 2008 في تنازع السلطات في الرقابة ، وملابسات الشروط الشكلية والموضوعية من مدة تحديد جلسة الاستجواب ، وطرحنا مقترحات لإصدار مرسوم إقليمي بالنسبة لتغيير الوحدة الإدارية من قضاء وناحية أسوة بقانون إقليم كردستان ، وكذلك منح اختصاص الإقالة إلى رئيس مجلس الوزراء بوصفه الرئيس الاعلى التنفيذي لاستقرار عمل المحافظات المهني غير السياسي ، وكذلك معالجة شروط مزدوج الجنسية ، لكونه منصباً سيادياً امنياً وكذلك اعطاء التخصص الدقيق لشروط الشهادة الجامعية او اعطاء الصلاحية الإدارية لرئيس الوحدة الإدارية واعطاء الصلاحية الخدمية والرقابية إلى مجلس المحافظة او المجلس المحلي ، وكذلك زيادة الضمانات القانونية والقضائية مثل حق السؤال فضلاً عن الاستجواب وزيادة عدد المحاكم الإدارية في المحافظات ، وسن قانون يحدد أسباب وشروط والاجراءات المحدّدة لمقاومة طغيان السلطة ، وهي ضمانة مهمة لجميع السلطات الثلاث لتوقيفهم من التسيس وعدم الحيادية ، ومنح اختصاصات الرقابة إلى محكمة القضاء الإداري والمحكمة الاتحادية ونرجو أن تكون هذه الدراسة ان تثري التعليمات والنصوص القانونية ، وتنير الدرب لكل من يعنيهم الأمر لتحقيق الهدف.